

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦

في شأن القواعد المنظمة للحصول على شهادة مزاولة التصدير  
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وإجراءات الفحص  
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التجارة الخارجية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى مجلس إدارة مركز التدريب الإقليمي للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة الآتي :

- ١ - وضع البرامج التدريبية المؤهلة للحصول على شهادة مزاولة التصدیر.
- ٢ - وضع شروط اعتماد مراكز التدريب أو المؤسسات العلمية لمنح شهادة مزاولة التصدیر.
- ٣ - تلقى طلبات مراكز التدريب والمؤسسات العلمية التي تطلب اعتمادها لتنفيذ البرامج التدريبية المؤهلة للحصول على شهادة مزاولة التصدیر، واقتراح اعتماد المستوفى منها للشروط.
- ٤ - تحديد المؤهلات العالمية التي تحمل محل شهادة مزاولة التصدیر.

وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من وزير التجارة والصناعة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٤/١/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد